



الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»⁽¹⁾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يُحْتَبُ»⁽²⁾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ - فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الْحِمَارَ الْوَحْشِيَّ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ - قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ - وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ حَمِيمِهِ»⁽³⁾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ فِي بَدْوَانَ - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا مُحْرِمٌ»⁽⁴⁾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»⁽⁵⁾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»⁽⁶⁾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(1) أخرجه البخاري في كتاب الغسل - باب إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد (270)، ومسلم في كتاب الحج - باب الطيب للمحرم عند الإحرام (1189).

(2) أخرجه مسلم في كتاب النكاح - باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (1409).

(3) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال (1824)، ومسلم في كتاب الحج - باب تحريم الصيد للمحرم (1196).

(4) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيًا حيًا لم يقبل (1852)، ومسلم في كتاب الحج - باب تحريم الصيد للمحرم (1193).

(5) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب ما يقتل المحرم من الدواب (1828)، ومسلم في كتاب الحج - باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (1198).

(6) أخرجه البخاري في كتاب المناسك - باب الحجامة للمحرم (1821)، ومسلم في كتاب الحج - باب جواز الحجامة للمحرم (1202).



وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ⁽⁷⁾ قَالَ: حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَالْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ عَلَيَّ وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاةً؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَصُصْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ»⁽⁸⁾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.
أَمَّا بَعْدُ:

فَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَحِلَّهُ قَبْلَ أَنْ يُطُوفَ بِالْبَيْتِ»، هَذَا الْحَدِيثُ يَتَعَلَّقُ بِالطَّيْبِ لِلْمُحْرِمِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الطَّيْبَ لِلْمُحْرِمِ مَحْظُورٌ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا أَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ اسْتِدَامَةِ الطَّيْبِ وَابْتِدَاءِ الطَّيْبِ، فَلَا حَدِيثَ الَّتِي تَقَدَّمَتْ كَانَتْ فِي ابْتِدَاءِ الطَّيْبِ، بِمَعْنَى أَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَطَيَّبَ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْإِحْرَامِ.
فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي وَقَصَّتْهُ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا تَمْسُوهُ طَيْبًا فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»⁽⁹⁾.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ الْوَرُزُّ»⁽¹⁰⁾.

(7) كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد بن الحارث البلوي ثم السوادى، من بني سواد، بن مري بن بلي بن عمرو بن الحارث بن قضاة، يكنى أبا محمد، حليف الأنصار. قيل: حليف لبني حارثة بن الحارث بن الخزرج وقيل: بل هو حليف لبني عوف بن الخزرج. وقيل: إنه حليف لبني سالم من الأنصار. وقال الواقدي: ليس بحليف للأنصار ولكنه من أنفسهم. وقال محمد بن سعد: طلبت اسمه في نسب الأنصار فلم أجده. وأطلق البخاري أنه أنصاري وقال: مدني له صحبة. تأخر إسلامه، ثم أسلم وشهد المشاهد كلها. فيه نزلة: {فقدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196]. نزل الكوفة. ومات بالمدينة سنة ثلاث أو إحدى وخمسين. وقيل: سنة اثنتين وخمسين. وهو ابن خمس وسبعين سنة. انظر: الاستيعاب (410/1) أسد الغابة (436/2) الإصابة (599/5).

(8) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب الإطعام في الفدية نصف صاع (1816)، ومسلم في كتاب الحج - باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها (1201).

(9) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز - باب الكفن في ثوبين (1265)، ومسلم في كتاب الحج - باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (1206)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(10) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة - باب الصلاة في القميص والسرراويل والتبان والقباء (366)، ومسلم في كتاب الحج - باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح (1177).



قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الْأَسْتِدْلَالَ بِهِ عَلَى تَحْرِيمِ الطَّيِّبِ عَلَى الْمُحْرِمِ مُحَلٌّ نَظَرٍ، وَإِنْ كَانَ قَدْ اسْتَدِلَّ بِهِ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَهَذَا الْأَمْرُ مَعْلُومٌ لَدَى أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَطَيَّبَ بَعْدَ إِحْرَامِهِ، سِوَاءَ فِي بَدَنِهِ أَوْ فِي ثِيَابِهِ، حَتَّى يُحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، فَإِذَا أَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ فَإِنَّ السُّنَّةَ لَهُ أَنْ يَتَطَيَّبَ قَبْلَ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ قَوْلَهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَلَحَلُّهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»، يَعْنِي: طَوَافَ الْإِفَاضَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا رَمَى وَحَلَقَ وَنَحَرَ وَعَادَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - إِلَى مَكَانِ إِقَامَتِهِ بِمِنَى، تَطَيَّبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَصَدَ الْبَيْتَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ قَبْلَ الظُّهْرِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ - حَدِيثُ عَائِشَةَ - فِي قَوْلِهَا: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ»، وَإِذَا طَيَّبْتُهُ قَبْلَ إِحْرَامِهِ: فَإِنَّمَا أَنْ يَبْقَى أَثَرُ الطَّيِّبِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، وَإِنَّمَا أَنْ يَزُولَ، فَإِذَا تَطَيَّبَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ وَزَالَ أَثَرُ الطَّيِّبِ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي النَّسْكِ، فَهَذَا جَائِزٌ بِالِاتِّفَاقِ، أَمَّا إِذَا تَطَيَّبَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطَّيِّبِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، أَوْ تَطَيَّبَ ثُمَّ دَخَلَ فِي النَّسْكِ وَبَقِيَ أَثَرُ الطَّيِّبِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ - فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ هِيَ الَّتِي تُسَمَّى مَسْأَلَةَ اسْتِدَامَةِ الطَّيِّبِ، أَيْ أَنَّهُ لَا يَرْتَدِي لِباسَ الْإِحْرَامِ، وَلَكِنْ يَكُونُ هَذَا الطَّيِّبُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ وَيَدُومُ لَهُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ اسْتِدَامَةَ الطَّيِّبِ لَا تُضَرُّ الْإِحْرَامَ، وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» قَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الْمِسْكِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»⁽¹¹⁾، وَوَبَيْصُ الْمِسْكِ، هُوَ: لَمَعَانُهُ وَبَرِيقُهُ، وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّ أَثَرَ الطَّيِّبِ بَاقٍ عَلَيْهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بَعْدَ إِحْرَامِهِ، وَهَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ مُبِينٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَحْتَمِلُ قَوْلَهَا: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ»، أَيْ أَنَّهَا تَطَيَّبَتْهُ بِطَيِّبٍ قَدْ لَا يَكُونُ لَهُ أَثَرٌ يَبْقَى، أَوْ أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَا يَدْخُلُ فِي النَّسْكِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ رَائِحَتُهُ، لَكِنْ جَاءَ حَدِيثُهَا الْآخَرُ فَذَكَرَتْ

(11) أخرجه البخاري في كتاب الغسل - باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب (271)، ومسلم في كتاب الحج - باب الطيب للمحرم



أَنَّهَا تَنْظُرُ وَمِيصَ الْمِسْكِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعْنِي: فِي رَأْسِهِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الطَّيْبَ كَانَ بَاقِيًا أَثَرُهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ.

وَلَكِنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَمْ يَتَطَيَّبْ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، وَإِنَّمَا تَطَيَّبَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ، فَدَامَ الطَّيْبُ عَلَيْهِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ، يَشْهَدُ لِهَذَا وَيُؤَيِّدُهُ، مَا ثَبَتَ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ، فَضَمَدُ جِبَاهَنَا بِالْمِسْكِ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرَقْتُ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا، فَيَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَنْهَاهَا» (12).

فَهَذَا طَيْبٌ بَقِيَ أَثَرُهُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، وَسَالَ عَلَى الْوَجْهِ، وَهَذَا أَثَرٌ ظَاهِرٌ وَبَيِّنٌ، يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الطَّيْبَ إِذَا بَقِيَ رَائِحَتُهُ أَوْ جُزْمُهُ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ، مَا دَامَ مَوْضِعًا قَبْلَ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا تَطَيَّبَ الْإِنْسَانُ بِبُخُورٍ، أَوْ تَطَيَّبَ الْإِنْسَانُ بِأَدْهَانٍ، أَوْ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّيْبِ، سِوَاءِ الَّتِي تَبْقَى رَائِحَتُهَا دُونَ جُزْمِهَا، أَوْ يَبْقَى لَوْنُهَا وَرَائِحَتُهَا، أَوْ يَبْقَى جُزْمُهَا وَلَوْنُهَا وَرَائِحَتُهَا - فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ الْمُحْرِمَ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَكِنْ بَشَرَطَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الطَّيْبُ قَدْ وَضَعَهُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا اسْتَدَامَ مَعَهُ فَلَا بَأْسَ، لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ تَطَيَّبَ بِطَيْبٍ لَهُ أَثَرٌ يَمْتَدُّ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامَ، وَبَقِيَ رَائِحَتُهُ هَذَا الطَّيْبِ أَوْ أَثَرُهُ حَتَّى تَحُلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ تَطَيَّبَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ، وَالْمُنْهَى عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ أَنْ يَتَطَيَّبَ فِي الْإِحْرَامِ، وَهَذَا هُوَ مَا يُسْمَوْنَ: مَسْأَلَةُ اسْتِدَامَةِ الطَّيْبِ.

وَالصَّوَابُ فِي اسْتِدَامَةِ الطَّيْبِ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَدَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَدَلَّ عَلَيْهِ - أَيْضًا - حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» الَّذِي تَقَدَّمَ.

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّ يَعْلى بْنَ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطَيْبٍ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا الطَّيْبُ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثًا، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانزِعْهَا» (13)، فَأَمَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغُسْلِ الطَّيْبِ، وَإِحْرَامِهِ وَقَعَ بَعْدَ تَطْيِيبِهِ، حِينَ قَالَ: «أَحْرَمَ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطَيْبٍ».

(12) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك - باب ما يلبس المحرم (1830).

(13) أخرجه البخاري في كتاب المغازي - باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان (4329)، ومسلم في كتاب الحج - باب ما يباح للمحرم

بحج أو عمرة وما لا يباح (1180).



وَالْجَوَابُ عَنْهُ: أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ أُمِيَّةَ كَانَ فِي عُمَرَةَ الْجِعْرَانَةَ سَنَةَ ثَمَانِيَةَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَنَسَخَ حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثَ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ، وَالْمُرَادُ بِنَسْخِهِ هُنَا نَسْخُ أَحَدِ أَجْزَاءِ الْحَدِيثِ، فَهُوَ لَمْ يَنْسَخِ الْحَدِيثَ كُلَّهُ؛ لِأَنَّ الْمُحْرِمَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَلْبَسَ الْمَخِيطَ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَالْعُلَمَاءُ يَقُولُونَ: لَا يُمْتَنَعُ أَنْ يُنْسَخَ بَعْضُ أَجْزَاءِ الدَّلِيلِ، وَلَا يُنْسَخَ كُلُّ الدَّلِيلِ. الْمَنْسُوخُ مِنْهُ، إِنَّمَا هُوَ الطَّيْبُ، أَي: اسْتِدَامَةُ الطَّيْبِ.

بَعْدَ ذَلِكَ نَنْتَقِلُ إِلَى حَدِيثِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يُحْطَبُ».

وَهَذَا أَيْضًا أَحَدُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، وَهُوَ النِّكَاحُ، وَالْمُرَادُ بِهِ عَقْدُ النِّكَاحِ، وَالْحَدِيثُ هُنَا قَالَ: «لَا يُنْكِحُ الْمُحْرِمُ»، أَي: لَا يَتَزَوَّجُ الْمُحْرِمُ، «وَلَا يُنْكِحُ»، أَي: لَا يَزَوِّجُ غَيْرَهُ، سِوَاءَ كَانَ وَلِيًّا، أَوْ كَانَ وَكِيلاً؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَوَلَّى عَقْدَ النِّكَاحِ، «وَلَا يُحْطَبُ»، وَالْحِطْبَةُ مُحْرَمَةٌ، سِوَاءَ خَطَبَ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ. فَهَذَا قَوْلُهُ: «لَا يُنْكِحُ الْمُحْرِمُ»، قُلْنَا: أَي لَا يَتَزَوَّجُ، سِوَاءَ كَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، «وَلَا يُنْكِحُ»، أَي: لَا يَتَوَلَّى عَقْدَ النِّكَاحِ، سِوَاءَ كَانَ وَلِيًّا بِالْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ - وَهُوَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ، أَوْ مَنْ يُنْيِيهِ - أَوْ كَانَ بِالْوِلَايَةِ الْخَاصَّةِ.

وَكَذَلِكَ لَا يُجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّى عَقْدَ النِّكَاحِ بِالْوَكَالَةِ، يَعْنِي: إِذَا كَانَ الْوَكِيلُ مُحْرِمًا، أَوْ كَانَ الْوَلِيُّ مُحْرِمًا، أَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُحْرَمَةً، أَوْ كَانَ الزَّوْجُ مُحْرِمًا - فَإِنَّهُ لَا يُجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَعْقِدُوا النِّكَاحَ.

وَكَذَلِكَ لَا يُجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُحْطَبَ لِنَفْسِهِ، وَلَا أَنْ يُحْطَبَ لِغَيْرِهِ، أَمَّا الْحِطْبَةُ فَهِيَ مُحْرَمَةٌ، لَكِنْ لَيْسَ لَهَا ضَرَرٌ يَتَرْتَّبُ عَلَى النِّكَاحِ مِنْ صِحَّتِهِ أَوْ عَدَمِهِ، فَلَوْ خَطَبَ، لَا يُقَالُ: إِنَّ نِكَاحَكَ الَّذِي تَرْتَّبَ عَلَى هَذِهِ الْحِطْبَةِ بَاطِلٌ، وَلَكِنْ يُقَالُ: قَدْ ارْتَكَبْتَ مَا نَهَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلنِّكَاحِ، فَإِنَّ جُمْهُورَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّهُ فَاسِدٌ، بِمَعْنَى: أَنَّ أَثَارَهُ لَا تَرْتَّبُ عَلَيْهِ، فَلَوْ أَنَّهُ عَقَدَ عَلَى امْرَأَةٍ، نَقُولُ بِهَذَا الْعَقْدِ: لَا يَحِلُّ لَكَ فَرْجُهَا، وَلَيْسَتْ زَوْجَةً لَكَ، وَلَوْ مَاتَتْ لَمْ تَرْتَّبْهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ زَوْجَةً لَكَ، وَلَا تَكُونُ هُنَاكَ مُحْرَمَةً بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا، إِلَى آخِرِ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى هَذَا الزَّوْجِ؛ لِأَنَّ هَذَا نِكَاحٌ



فَاسِدٌ، وَهَذَا هُوَ رَأْيُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّمَا كَانَ فَاسِدًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ، وَالنَّهْيُ مُتَوَجِّهٌ إِلَى ذَاتِ النِّكَاحِ، فَإِذَا تَوَجَّهَ النَّهْيُ إِلَى شَيْءٍ أَبْطَلَهُ.

دَلَّ عَلَى هَذَا:

مَا ثَبَتَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مَوْطَأَ مَالِكٍ»: «لَمَّا تَزَوَّجَ أَبَا غَطَفَانَ الْمُرِّيَّ امْرَأَةً، رَدَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نِكَاحَهُ»⁽¹⁴⁾ يَعْني: أَبْطَلَهُ.

وَبَثَّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ فِي «سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ»، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، فَإِنْ نَكَحَ رَدَّ نِكَاحَهُ»⁽¹⁵⁾ يَعْني: أَبْطَلَهُ، وَلَمْ يُعْتَبَرِ مَقْبُولًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»⁽¹⁶⁾، فَمَا الْجَوَابُ عَنْ هَذَا؟

الْجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ عِدَّةِ أَوْجِهٍ، أَحَدُهَا: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمَّا قَالَ: «وَهُوَ مُحْرِمٌ»، ذَكَرَ جَمْعَ مِنَ الْعُلَمَاءِ - وَهُوَ مَنَقُولٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهَمَّ فِي هَذَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، مِنْ حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ - وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ خَالَتَهُ وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ مَيْمُونَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ»⁽¹⁷⁾.

فَيَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ⁽¹⁸⁾ يُخْبِرُ عَنْ قَوْلِ مَيْمُونَةَ صَاحِبَةِ الْقِصَّةِ وَالشَّانِ، وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهَا وَإِنَّمَا أَخْبَرَ هُوَ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَهَمٌ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ،

(14) أخرجه مالك في «موطئه» كتاب الحج - باب نكاح المحرم (781).

(15) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (66/5).

(16) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب تزويج المحرم (1837)، ومسلم في كتاب النكاح - باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (1410).

(17) أخرجه مسلم في كتاب النكاح - باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (1411).

(18) يزيد بن الأصم، واسم الأصم عمرو، ويقال: عبد عمرو بن عبيد، ويقال: عدس بن معاوية بن عبادة، أبو عوف الكوفي، نزيل الرقة. أمه برزة بنت الحارث أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وخالة عبد الله بن عباس. قيل: إن له رؤية من النبي صلى الله عليه وسلم. انظر تهذيب الكمام (83/32) تهذيب التهذيب (314/11).



حَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ⁽¹⁹⁾، وَإِنْ كَانَ فِيهِ إِرسَالٌ بَيْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، إِلَّا أَنَّهُ يَشْهَدُ لِحَدِيثِ مَيْمُونَةَ الَّذِي فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، قَالَ: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا». أَيْ عَقَدَ عَلَيْهَا حَلَالًا، وَدَخَلَ بِهَا حَلَالًا، قَالَ: «وَكُنْتُ السَّفِيرَ بَيْنَهُمَا»⁽²⁰⁾. أَيْ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَيْمُونَةَ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فِيهِ وَهْنٌ. وَالْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ مُحْرِمٌ، وَلَكِنَّهُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، أَوْ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ. وَأَمْرٌ ثَالِثٌ، وَهُوَ: أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ حَمَلَ زَوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخُصُوصِيَّةِ، فَقَالَ: إِنَّ نِكَاحَ الْمُحْرِمِ مُحْرَمٌ عَلَى الْجَمِيعِ إِلَّا فِي حَقِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الثَّابِتُ فِي «الصَّحِيحِ»: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ»⁽²¹⁾.

وَقَوْلُهُمَا: «وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ»⁽²²⁾، هَذِهِ الْجُمْلَةُ تُفِيدُنَا فِي بَابِ النِّكَاحِ فِي الْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا بَنَى بِالْمَرْأَةِ وَعَقَدَ عَلَيْهَا، كَانَ ذَلِكَ وَسِيلَةً إِلَى وَطْئِهَا، وَقَدْ لَا يَتِمَّ كُنُّ الْإِنْسَانِ مِنْ مَنْعِ نَفْسِهِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي هَذَا الْمَحْظُورِ، وَهَذَا الْأَمْرُ فِي حَقِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَأْمُونٌ، وَفِي حَقِّ غَيْرِهِ غَيْرُ مَأْمُونٍ؛ فَلِهَذَا حَمَلَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْخُصُوصِيَّةِ، وَقَالَ: إِنَّهُ خَاصٌّ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

لَكِنْ أَقْوَى الْأَجْوِبَةِ: هُوَ الْجَوَابُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ الَّذِي يَذْكُرُهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. ثُمَّ إِنَّ تَعَارُضَ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرِوَايَةَ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ، فَالْعُلَمَاءُ عِنْدَهُمْ قَاعِدَةٌ: (إِذَا تَعَارَضَا تَسَاقَطَا)، ثُمَّ رُجِعَ إِلَى الْأَصْلِ، وَالْأَصْلُ عِنْدَنَا حَدِيثُ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ عُمَانَ نَصٌّ عَامٌّ فِي كُلِّ مُحْرِمٍ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمَ»، وَهَذَا لَفْظٌ عَامٌّ يَشْمَلُ جَمِيعَ الْمُحْرِمِينَ، لَا يُسْتثنَى مِنْهُ أَحَدٌ إِلَّا بِنَصِّ صَحِيحٍ صَرِيحٍ.

(19) أخرجه أحمد (392/6)، والترمذي في كتاب الحج - باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم (841).

(20) ما قبله.

(21) أخرجه البخاري في كتاب الصوم - باب المباشرة للصائم (1937)، ومسلم في كتاب الصيام - باب بيان أن القبلة في الصوم ليست

محرمة (1106).

(22) أي حاجته، تعني: أنه صلى الله عليه وسلم كان أغلبكم لهواه وحاجته، أي: كان يملك نفسه وهواه. انظر: لسان العرب (1/208).



وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعَ حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ فِي أَقْلِ الْأَحْوَالِ: أَمَّهُمَا تَعَارَضَا فَتَسَاقَطَا؛ فَيُرْجَعُ إِلَى الْأَصْلِ، وَهُوَ حَدِيثُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي يَنْهَى الْمُحْرِمَ عَنِ النَّكَاحِ.
ثُمَّ عِنْدَنَا حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الْحِمَارَ الْوَحْشِيَّ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ - قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ - وَكَانُوا مُحْرِمِينَ - : «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَسَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُّوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ»⁽²³⁾.

هَذَا الْحَدِيثُ مَعَ الْحَدِيثِ الثَّانِي حَدِيثُ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ: «أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ حِمَارًا وَحْشِيًّا»⁽²⁴⁾، هَذَا الْحَدِيثَانِ مُتَعَلِّقَانِ بِالصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الصَّيْدُ، وَإِذَا أَحْرَمَ صَارَ الصَّيْدُ عَلَيْهِ مَحْظُورًا، فَمِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ الصَّيْدُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ }⁽²⁵⁾، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا }⁽²⁶⁾، وَالْمُرَادُ بِالصَّيْدِ الْمُحْرَمِ إِنَّمَا هُوَ صَيْدُ الْبَرِّ لَا صَيْدُ الْبَحْرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا }⁽²⁷⁾.

وَهَذَا مَحَلُّ إِجْمَاعٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ: أَنَّ الْمُحْرِمَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ صَيْدُ الْبَرِّ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ صَيْدُ الْبَحْرِ. بَعْدَ ذَلِكَ نَأْتِي إِلَى حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَبُو قَتَادَةَ صَادَ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا؛ لِأَنَّهُ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْأُخْرَى وَهُوَ طَرِيقُ الْجُحْفَةِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ أَحْرَمُوا مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، فَأَحْرَمُوا قَبْلَهُ بِنَحْوِ مَنْ نِصْفِ الْمَسَافَةِ، فَأَبُو قَتَادَةَ صَادَ وَهُوَ لَيْسَ بِمُحْرِمٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ مُحْرَمُونَ، لَمْ يَصْطَادُوا، وَإِنَّمَا أُعْطُوا صَيْدًا، فَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(23) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال (1824)، ومسلم في كتاب الحج - باب تحريم الصيد للمحرم (1196).

(24) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيًا حيا لم يقبل (1852)، ومسلم في كتاب الحج - باب تحريم الصيد للمحرم (1193).

(25) سورة المائدة: 95.

(26) سورة المائدة: 96.

(27) سورة المائدة: 96.



«هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ»⁽²⁸⁾، يَعْنِي: أَعَانَهُ عَلَى قَتْلِ الصَّيْدِ بِإِشَارَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُّوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ»، فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَتَّبَ جَوَازَ الْأَكْلِ عَلَى: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ»، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ بِالصَّيْدِ يَقْضِي بَعْدَ جَوَازِ الْأَكْلِ مِنْهُ؛ فَإِنَّ مَبَاشَرَةَ الْإِنْسَانِ بِقَتْلِ الصَّيْدِ تَعْنِي عَدَمَ جَوَازِ الْأَكْلِ مِنْهُ.

وَإِذَا قَتَلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الصَّيْدَ يَكُونُ مَيْتَةً، يَعْنِي لَوْ أَنَّكَ كُنْتَ مُحْرِمًا فَاصْطَدْتَ صَيْدًا - صِدَّتْ غَزَالًا أَوْ نَحْوَهَا - نَقُولُ لَكَ: هَذِهِ الْغَزَالُ مَيْتَةٌ؛ لِأَنَّ قَتْلَكَ لَهَا مَنِّهِي عَنْهُ، فَهِيَ فِي حُكْمِ الْمَيْتَةِ.

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ»، هَذَا دَلِيلٌ، أَوْلَا: عَلَى أَنَّ مَنْ يُبَاشِرُ الصَّيْدَ بِنَفْسِهِ، يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَكْلُ مَا صَادَهُ، وَيَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ، وَالْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ الْإِشَارَةَ أَوْ الْإِعَانَةَ عَلَى قَتْلِ الصَّيْدِ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مُحْرِمًا؛ فَإِنَّهَا تَمْنَعُهُ وَتَحْظُرُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَالْأَمْرُ الثَّلَاثُ، هُوَ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ الصَّائِدُ حَلَالًا غَيْرَ مُحْرِمٍ، وَصَادَ بِدُونِ إِعَانَةٍ مِنَ الْمُحْرِمِ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ الْأَكْلَ مِنْهُ، هَذِهِ دَلَالَةٌ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ.

حَدِيثُ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحَشِييًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَانَ - وَالْأَبْوَاءُ وَوَدَانَ: وَادِيَانِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ جِدَّةَ، يَبْعُدَانِ بِأَكْثَرِ مِنْ مِائَتَيْ كِيلُو عَنْ مَكَّةَ - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا مُحْرِمٌ».

صِحَّةُ ضَبْطِهِ عِنْدَنَا: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ»، أَوْ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ»؛ لِأَنَّ الْمُضَعَّفَ إِذَا أُضِيفَ لِلضَّمِيرِ جَازَ فِيهِ الْوَجْهَانِ، فَقَوْلُهُ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا مُحْرِمٌ»، فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَأْكُلْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ حَرَامًا - أَي: مُحْرِمًا - فِيهِ الْأَوَّلُ: أَكَلَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَفِي الثَّانِي: لَمْ يَأْكُلْ، وَقَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا مُحْرِمٌ»، وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ؛ إِنَّا مُحْرِمُونَ»⁽²⁹⁾، وَهَذَا ظَاهِرُهُ التَّعَارُضُ؛ لِأَنَّهُ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى: أَكَلَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَفِي الثَّانِيَةِ: امْتَنَعَ مِنَ الْأَكْلِ، وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُ مُحْرِمٌ.

(28) تقدم تخرجه.

(29) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب تحريم الصيد للمحرم (1195).



وَمِنْ هُنَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا يَكُونُ بِحَمْلِ حَدِيثِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ عَلَى أَنَّهُ صَادٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ، أَوْ أَنَّهُ اضْطَادَهُ لِأَجْلِهِ، وَهُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَلَّمَهُ بِأَنَّكَ مُحْرِمٌ، عَلَّمَهُ بِأَنَّكَ مُحْرِمُونَ؛ وَلِهَذَا قَالُوا: إِنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ صَادَهُ لِأَجْلِهِمْ، فَصَارَ مُوَافِقًا لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ».

فَيُقَالُ عَلَى هَذَا: إِنَّ الصَّيْدَ إِذَا صِيدَ مِنْ أَجْلِ الْمُحْرِمِ حَرَّمَ عَلَيْهِ أَكْلُهُ، يَعْنِي: لَوْ أَنَّكَ حَلَالٌ فِي الْبَرِّ وَقَدِمَ أَنَسُ مُحْرِمُونَ، فَاضْطَدَّتْ صَيْدًا مِنْ أَجْلِهِمْ، نَقُولُ: هَذَا الصَّيْدُ حَرَامٌ عَلَيْهِمْ أَكْلُهُ؛ لِأَنَّهُ صَيْدٌ مِنْ أَجْلِهِمْ.

وَهَذَا الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، جَاءَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِمَا: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «صَيْدُ الْبَرِّ حَلَالٌ لَكُمْ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ»⁽³⁰⁾، وَهَذَا الْحَدِيثُ رُوَاهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ تَكَلَّمَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ مِنْ جِهَةِ انْقِطَاعِ يَسِيرٍ فِي الْإِسْنَادِ، لَكِنْ يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ عَلَى هَذَا النَّحْوِ صَحِيحٌ، وَالْحَدِيثُ يَشْهَدُ لَهُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ إِزْسَالٌ؛ وَالْإِزْسَالُ الَّذِي فِيهِ لَيْسَ مَجْزُومًا بِهِ.

فَالشَّاهِدُ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا يَكُونُ كَالتَّالِي: أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا صِيدَ لَهُ الصَّيْدُ حَرَّمَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَهُ.
وَدِلَالَةُ الْحَدِيثَيْنِ مُجْتَمِعِينَ تَكُونُ كَالتَّالِي:

أَوَّلًا: أَنَّهُ يُحْرَمُ أَكْلُ الصَّيْدِ الَّذِي صِيدَ مِنْ أَجْلِ الْمُحْرِمِ، وَيُحْرَمُ عَلَى الْمُحْرِمِ الصَّيْدُ الَّذِي قَتَلَهُ هُوَ، وَيُحْرَمُ عَلَيْهِ الصَّيْدُ الَّذِي أَمَرَ غَيْرَهُ أَنْ يَضْطَادَهُ لَهُ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ، أَوْ أَعَانَهُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، وَهَذِهِ هِيَ دِلَالَةُ الْحَدِيثَيْنِ مُجْتَمِعِينَ.

بَعْدَ ذَلِكَ نَنْتَقِلُ إِلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُحْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»⁽³¹⁾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(30) أخرجه أحمد (362/3)، وأبو داود في المناسك - باب لحم الصيد للمحرم (1851)، والنسائي في مناسك الحج - باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله حلال (2827)، والترمذي كتاب الحج - باب ما جاء في أكل الصيد (846).

(31) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب ما يقتل المحرم من الدواب (1829)، ومسلم في كتاب الحج - باب ما يندب للمحرم وغيره قتله



هَذَا حَدِيثٌ عَائِشَةَ ثَبَتَ أَيضًا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا⁽³²⁾، وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ: عَنْ إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ عَائِشَةُ⁽³³⁾.

وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ: جَاءَ ذِكْرُ «الْحَيَّةِ»⁽³⁴⁾، وَأَيضًا: جَاءَ ذِكْرُ هَذِهِ الْفَوَاسِقِ أَوْ بَعْضِهَا فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا⁽³⁵⁾، الثَّابِتِ فِي «الصَّحِيحِ» وَفِي أَحَادِيثَ أُخَرَ فِي هَذَا الْبَابِ.

حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جَاءَ: مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»⁽³⁶⁾ بِهَذَا اللَّفْظِ. وَمِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَكِلَاهُمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»⁽³⁷⁾ بِهَذَا اللَّفْظِ. هَذَا الْحَدِيثُ يَتَعَلَّقُ بِمَسْأَلَةِ قَتْلِ الْفَوَاسِقِ الْحَمْسِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْفَوَاسِقَ يُجُوزُ قَتْلُهَا فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، سَوَاءً أَكَانَ الْإِنْسَانُ حَلَالًا أَوْ حَرَامًا، وَهَذَا مَحَلُّ إِجْمَاعِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «الْغُرَابُ».

وَ«الْغُرَابُ» هُنَا مُطْلَقٌ، جَاءَ تَقْيِيدُهُ فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِ«الْغُرَابِ الْأَبْقَعِ»⁽³⁸⁾، أَيِ الَّذِي فِيهِ بَيَاضٌ فِي بَطْنِهِ وَظَهْرُهُ، فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّ الَّذِي يُجُوزُ قَتْلُهُ مِنْهَا هُوَ مَا كَانَ أَبْقَعًا أَوْ لَا؟! الرَّوَايَاتُ الْمُسْتَفِيضَةُ - لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ (الْأَبْقَعِ)، وَمِنْ هُنَا يَرَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ التَّقْيِيدَ بِ(الْأَبْقَعِ) لَيْسَ مُتَّعِينًا، بَلْ إِنَّهُ يُقْتَلُ كُلُّ غُرَابٍ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ أَبْقَعًا؛ لِأَنَّ الرَّوَايَاتِ الْكَثِيرَةَ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ (الْأَبْقَعِ)، وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ قَوْلَهُ فِي رِوَايَةِ (الْغُرَابِ) فِي الْحَدِيثِ الْأَخْر - أَيِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ لَمْ

من الدواب في الحل والحرم (1198).

(32) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب ما يقتل المحرم من الدواب (1828)، ومسلم في كتاب الحج - باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (1199).

(33) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب ما يقتل المحرم من الدواب (1828).

(34) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (1198).

(35) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (1200).

(36) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب ما يقتل المحرم من الدواب (1829)، ومسلم في كتاب الحج - باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (1198).

(37) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (1198).

(38) سبق تخرجه.



يَذَكَّرُ إِلَّا (الْغُرَاب) لَيْسَ فِيهِ (الْأَبْقَع) وَجَلَّ رِوَايَاتِ عَائِشَةَ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ (الْأَبْقَع)، إِلَّا رِوَايَةَ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَكَذَلِكَ الْأَحَادِيثُ أُخْرَى لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ (الْأَبْقَع)، إِذَا يُقَالُ: إِنَّ كُلَّ غُرَابٍ يَقْتُلُ. وَجِيءَ (الْأَبْقَع) فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ لَا يُقَيَّدُ الرِّوَايَةَ الْمُطْلَقَةَ؛ لِعَدَمِ التَّعَارُضِ بَيْنَهَا.

الْأَمْرُ الثَّلَاثُ: قَوْلُهُ: «الْكَلْبُ الْعَقُورُ»، وَالْعَقُورُ صِيغَةٌ مُبَالِغَةٌ مِنَ الْعَقْرِ، وَالْعَقْرُ، هُوَ: الْجُرْحُ. فَهَلْ يُقَالُ: إِنَّ الْمُرَادَ مِنَ «الْكَلْبِ الْعَقُورِ» هُوَ الْكَلْبُ الْمُعْتَادُ إِذَا كَانَ عَقُورًا، أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ السَّبَاعُ عُمُومًا؟

جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ يَرَوْنَ أَنَّ الْكَلْبَ الْمَعْرُوفَ لَيْسَ هُوَ فَقَطِ الْمُرَادُ، بَلِ السَّبَاعُ عُمُومًا، فَيَدْخُلُ فِيهِ الْأَسَدُ وَالْفَهْدُ وَالنَّمِرُ وَالذَّنْبُ.

قَالُوا: وَإِطْلَاقُ لَفْظِ الْكَلْبِ عَلَيْهَا وَارِدٌ شَرْعًا، جَاءَ فِي حَدِيثِ حَسَنَةَ الْحَافِظُ وَغَيْرُهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَعَا عَلَى وَلَدِ أَبِي هَبٍ، قَالَ: «اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبًا مِنْ كِلَابِكَ»⁽³⁹⁾، فَقَتَلَهُ الْأَسَدُ. وَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: { وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ }⁽⁴⁰⁾، فَالْآيَةُ لَيْسَتْ خَاصَّةً بِالْكَلْبِ الْمَعْهُودِ، بَلْ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ يَفْتَرِسُ وَيَقْتُلُ وَيَجْرَحُ فَهَذَا يُسَمَّى كَلْبًا عَقُورًا، وَعَلَى هَذَا تَدْخُلُ فِي «الْكَلْبِ الْعَقُورِ»: السَّبَاعُ الَّتِي تَفْتَرِسُ وَتَقْتُلُ وَتَجْرَحُ.

ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِيهِ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقٌ»، وَهَذَا مَفْهُومُهُ مَفْهُومٌ عَدَدِي، وَمَفْهُومُ الْعَدَدِ مَعْمُولٌ بِهِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَعَلَيْهِ: فَهَلِ الْحُكْمُ مُحْتَصٌ بِالْخَمْسَةِ أَوْ يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهَا؟ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّ الْحُكْمَ لَيْسَ خَاصًّا بِالْخَمْسَةِ. وَإِنَّ مَنْ يَذْهَبُونَ إِلَى الْقَوْلِ بِمَفْهُومِ الْعَدَدِ، هُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَمْنَعُونَ الْعَمَلَ بِمَفْهُومِ الْعَدَدِ، فَالْمَفْهُومُ مُلغَى، وَالْقَاعِدَةُ غَيْرُ الْأَفْرَادِ، وَالْمَفَاهِيمُ إِذَا عَارَضَهَا شَيْءٌ، يُنْظَرُ لِلْمُعَارِضِ، فَالْأَقْوَى يُؤْخَذُ بِهِ.

وَهُنَا يَقُولُونَ: فِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَفْهُومَ غَيْرُ مُرَادٍ، وَخَارِجُ الْحَدِيثِ، فَدَلَالَةُ الْحَدِيثِ هَذَا دِلَالَةٌ خَارِجِيَّةٌ، قَالُوا: أَمَّا الدِّلَالَةُ، فَقَوْلُهُ فِيهِ: «كُلُّهُنَّ فَوَاسِقٌ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «خَمْسٌ مِنَ الْفَوَاسِقِ»، أَوْ:

(39) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (588/2)، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجناه»، والبيهقي في «السنن الكبرى» (211/5).



«خمس فواسق»، وذلك أن كلمة الفسق، تعني: الخروج، وهذه المذكورة خرجت عن أمثالها من الدواب بما اشتملت عليه من الطبع المؤذي للغير؛ لأن هذه تعتدي على الغير، فوصفها بالفسق يقتضي أن الدواب التي يوجد فيها هذا الوصف - وهو الفسق - يكون مشمولاً بهذا الحديث؛ لأن الوصف هنا يقتضي عليه قتلها، فهي قتلت لأجل فسقها، والحكم يدور مع العلة، فإذا وجدت العلة في حيوان آخر غير المذكور، شمله هذا الحديث؛ لعموم العلة المذكورة هنا، فعموم العلة المذكورة - وهو: وصف الفسق - دل على أن مفهوم العدد هنا غير مراد.

الأمر الثاني: ثبت في «الصحيح» من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أنه لما كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في منى وخرجت عليهم حية، أمر صلى الله عليه وسلم بقتلها⁽⁴¹⁾، والحية ليست مذكورة في هذا الحديث، ولا في عامة الأحاديث الموجودة، إلا في بعض الروايات، وجاء في رواية عائشة رضي الله عنها من حديث محرمة بن بكير، عن أبيه، عن عائشة، قال صلى الله عليه وسلم: «أزبع كلهن فاسق»⁽⁴²⁾ ولم يذكر العقرب، وهو جاء في بعض الروايات، كما جاء في حديث ابن عمر ذكر الحية، وهي أيضاً جاءت في رواية عن عائشة، ولكن الروايات المشتهرة من حديث عائشة، وحديث ابن عمر ليس فيها ذكر الحية، فيحتمل أن الحية هذه اختلطت على الراوي مع حديث ابن مسعود رضي الله عنه؛ لأن الروايات المشهورة ليس فيها ذكر الحية.

وأيضاً: ثبت من حديث سويد بن غفلة، قال: «أمرنا عمر رضي الله عنه بقتل الفأرة والعقرب والزنبور، ونحن محرمون»⁽⁴³⁾، والزنبور، هو الذي يسمى: الدبر، وهو شبيه بالنحل، فعمر رضي الله عنه أمر بقتله، وهو ليس مذكوراً هنا، وإنما أمر بقتله؛ لأنه بطبعه مؤذ، فدخل في قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: «فاسق»، أو: «فواسق»؛ لأنه يعتدي بطبعه ويؤذي بطبعه، وهذه المذكورة في الحديث فواسق؛ لأنها تؤذي.

(41) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب ما يقتل المحرم من الدواب (1830)، ومسلم في كتاب السلام - باب قتل الحيات وغيرها (2234).

(42) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (1198).

(43) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (15066).



إِذَا؛ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَفْهَمْ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ خَاصٌّ بِالْحُمْسِ، وَلَكِنْ فَهَمَ مَا فَهَمَهُ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ: أَنَّ مَا كَانَ فَاسِقًا مُؤْذِيًا بِطَبْعِهِ، وَفِيهِ الْمَعْنَى الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُهَا. وَفِي الْحَدِيثِ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُقْتَلَنَّ»، فَهَلْ هُوَ لِلْوُجُوبِ، أَوْ لِلِإِبَاحَةِ، أَوْ لِالِاسْتِحْبَابِ؟ جَاءَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، فِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ حُمْسِ فَوَاسِقٍ»⁽⁴⁴⁾.

وَجَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -أَيْضًا- فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ بَعْضِ نِسْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وَالْأَقْرَبُ أَنَّهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: «أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ - أَوْ: أُمَرَ، بِالْبِنَاءِ لِلْمَعْلُومِ أَوْ لِلْمَجْهُولِ - بِقَتْلِ حُمْسٍ»⁽⁴⁵⁾، فَهَذَا أَمْرٌ، فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّ قَتْلَهَا وَاجِبٌ؟ بِمَعْنَى: أَنَّكَ إِذَا رَأَيْتَ وَاحِدَةً مِنْ هَذِهِ الْفَوَاسِقِ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ، تَقْتُلُهَا وَجُوبًا أَوْ لَا؟

نَقُولُ: إِنَّ الْأَمْرَ هُنَا لَيْسَ لِلِإِجَابِ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» نَفْيَ الْجُنَاحِ عَنْ مَنْ قَتَلَهَا، وَهَذَا يُضْرَفُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ هُنَا لِلْوُجُوبِ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ⁽⁴⁶⁾، وَجَاءَ أَيْضًا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، مِنْ حَدِيثِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا⁽⁴⁷⁾: «حُمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ... الْحَدِيثِ»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَتْلَهَا لَيْسَ مُتَعَيَّنًا.

يَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ: هَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ أَوْ مُبَاحٌ؟ وَالْأَقْرَبُ: أَنَّهُ مُبَاحٌ لِأَمْرَيْنِ: الْأَمْرَ الْأَوَّلُ: مَا جَاءَ مِنَ الْأَمْرِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ -مَا قَالَ إِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ- لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِهَا، وَالثَّانِي: الْعِلَّةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ، قَالَ: «فَوَاسِقٌ»، فَهِيَ بِإِيذَائِهَا فِي ذَاتِهَا بِطَبْعِهَا؛ لِذَلِكَ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ قَتْلُهَا، كَمَا اسْتَحَبَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ الْوَزْغِ، وَسَاءَ هُوَ فَوْسِقًا؛ لِأَنَّهُ مُؤْذٍ، فَيَرْجَحُ أَنَّ الْأَمْرَ لِالِاسْتِحْبَابِ لِكُونِهَا مُؤْذِيَةً، وَالْمُؤْذِي يُسْتَحَبُّ دَفْعُهُ، وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ تَنْدَفِعُ بِقَتْلِهَا، وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ -كَمَا ذَكَرْنَا: حَدِيثُ الْوَزْغِ، الَّذِي

(44) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (1198).

(45) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (1200).

(46) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب ما يقتل المحرم من الدواب (1828)، ومسلم في كتاب الحج - باب ما يندب للمحرم وغيره قتله

من الدواب في الحل والحرم (1199).

(47) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (1200).



سَمَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَيْسِقًا، وَأَمَرَ بِقَتْلِهِ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَهُ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى فَلَهُ كَذَا وَكَذَا، وَفِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا»⁽⁴⁸⁾.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»⁽⁴⁹⁾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُسْلِمٌ خَرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَكَذَلِكَ خَرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، وَبَيَّنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ، وَذَكَرَ مَوْضِعَ اخْتِجَامِهِ⁽⁵⁰⁾، وَهُوَ: أَنَّهُ اخْتَجَمَ بِهَاءٍ، يُقَالُ لَهُ: لَحْيٌ جَمَلٍ، وَفِي ضَبْطِهِ وَجْهَانٍ: (لَحْيِي جَمَلٍ)، وَ(لَحْيِي جَمَلٍ)، وَهَذَا مَكَانٌ وَبُقْعَةٌ مِنَ الْأَرْضِ، فِي الطَّرِيقِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، وَكَيْسَتْ الْأَلَّةُ الَّتِي يُخْتَجَمُ بِهَا، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ لَيْسَ هُوَ الْأَلَّةُ، وَلَكِنَّهُ مَكَانٌ.

وَقَدْ اخْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَأْسِهِ، قَدْ جَاءَ أَيْضًا ذِكْرُ ذَلِكَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْلَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ اخْتَجَمَ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ بِطَرِيقِ مَكَّةَ»⁽⁵¹⁾.

هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُخْتَجَمَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا: أَنَّ الْاِخْتِجَامَ -هُنَا- كَانَ فِي الرَّأْسِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ اخْتَجَمَ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ، وَمَعْنَى هَذَا: أَنَّهُ سَيَزِيلُ الشَّعْرَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِزَالََةَ الشَّعْرِ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، فَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا احتَاجَ إِلَى شَيْءٍ حَالَ إِحْرَامِهِ؛ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْتَكِبَ الْمَحْظُورَ، وَهَذَا الْكَلَامُ فِي جُمْلَةِ الْمَحْظُورَاتِ، وَتَفْصِيلُهَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

لَوْ قَالَ قَائِلٌ: هَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا اخْتَجَمَ، هَلِ أَخْرَجَ الْفِدْيَةَ مَكَانَ مَا أَرَالَ مِنَ الشَّعْرِ

أَوْ لَا؟

(48) أخرجه مسلم في كتاب السلام - باب استحباب قتل الوزغ (2240).

(49) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب الحجامة للمحرم (1839)، ومسلم في كتاب الحج - باب جواز الحجامة للمحرم (1202).

(50) أخرجه البخاري في كتاب الطب - باب الحجامة من الشقيقة والصداع (5701)، من حديث عبد الله بن عباس: أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم اختجم وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به.

(51) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب جواز الحجامة للمحرم (1203).



تَعْلَمُونَ أَنَّ الْحِجَامَةَ لَيْسَ بِالضَّرُورَةِ فِيهَا أَنْ يُزِيلَ شَعْرَ الرَّأْسِ كُلَّهُ، وَلَكِنْ قَدْ يُزِيلُ جُزْءًا مِنْهُ،
وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَقَ رَأْسَهُ⁽⁵²⁾.

لَكِنْ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنْ شَعَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَدْ نَبَتَ؛ لِأَنَّهُ فِي الطَّرِيقِ كَانَ مُحْرَمًا،
وَجَلَسَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَفِي الطَّرِيقِ احْتَجَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فَيَكُونُ شَعْرُ
الرَّأْسِ قَدْ نَبَتَ فِي عَشْرَةِ أَيَّامٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَقَبْلَهَا أَيَّامٌ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ، فِتْلِكَ حَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا، يَكُونُ فِيهَا
شَعْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَبَتَ.

إِذَا؛ هَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدَى أَوْ لَمْ يَهْدِي؟

فِي الْحَدِيثِ لَمْ يَذْكَرْ: هَلِ فَدَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَوْ لَمْ يَفْدِي؟ فَهَلْ نَقُولُ: إِنْ مَنِ احْتَجَمَ، فَأَزَالَ
شَعْرَ رَأْسِهِ، أَوْ جُزْءًا مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ بِالْحِجَامَةِ - أَنَّهُ يُخْرِجُ فِدْيَةً عَنْهُ بِدَلَالَةِ هَذَا الْحَدِيثِ أَوْ لَا؟ أَوْ نَقُولُ -
أَيْضًا: هَلِ مَنْ أَزَالَ شَعْرَ رَأْسِهِ لِحَاجَةٍ: هَلِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُخْرِجُ فِدْيَةً أَوْ لَا؟
أَقُولُ: عِنْدَنَا صُورَتَانِ:

الصُّورَةُ الْأُولَى: أَنْ يُزِيلَ شَعْرَ الرَّأْسِ كُلَّهُ، وَهَذَا يَفْدِي، دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ⁽⁵³⁾،
وَالشَّعْرُ يَتَعَلَّقُ بِالنَّسِكِ وَهُوَ الْحَلْقُ؛ وَلِذَلِكَ تُلَاحِظُ الْحَلْقُ يَأْتِي عَلَى الْمُفْرِدِ وَالْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ، وَهُوَ نُسْكٌ.

الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا أَزَالَ جُزْءًا مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ: هَلِ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ أَوْ لَا؟ نَقُولُ: هَذَا الْحَدِيثُ سَكَتَ،
وَلَمْ يَذْكَرْ فِدْيَةً؛ فَلَا يَصِحُّ أَنْ نَسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ الْفِدْيَةَ، كَمَا لَا يَصِحُّ - أَيْضًا - أَنْ نَسْتَدِلَّ بِهِ
عَلَى نَفْيِ الْفِدْيَةِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ ذِكْرِ الْفِدْيَةِ لَا يَعْنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُخْرِجِ الْفِدْيَةَ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ جَاءَ
بِبَيَانِهَا { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ }⁽⁵⁴⁾، وَقَدْ كَانَ
مَعْلُومًا لَدَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(52) أخرجه البخاري في كتاب المغازي - باب حجة الوداع (4410)، ومسلم في كتاب الحج، تفضيل الحلق على التقصير، وجواز التقصير (1304)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(53) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب الإطعام في الفدية نصف صاع (1816)، ومسلم في كتاب الحج - باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها (1201).

(54) سورة البقرة: 184.



إِذَا لَا يَصِحُّ أَنْ نَسْتَدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْفِدْيَةَ لَا تَلْزِمُ مَنْ أزالَ بَعْضَ شَعْرِ رَأْسِهِ لِحَاجَةٍ، وَلَا أَنْ نَسْتَدِلَّ بِهَا أَيْضًا عَلَى إِخْرَاجِ الْفِدْيَةِ.

إِزَالَةُ شَعْرِ الرَّأْسِ لِلحَاجَةِ مَعَ الْفِدْيَةِ دَلٌّ عَلَيْهِ حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الْآتِي بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ، وَأَمَّا إِزَالَةُ بَعْضِ شَعْرِ الرَّأْسِ، فَقَدْ اختلفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ: هَلْ يَلْزِمُ فِدْيَةً أَوْ لَا يَلْزِمُ؟ وَالْأَكْثَرُونَ يَقُولُونَ: إِنَّ فِيهِ الْفِدْيَةَ؛ لِحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. لِمَاذَا؟! لِأَنَّهُ لَمْ يَتَمَحَّضْ أَنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ لِلنُّسْكِ، وَلَمْ يَثْبُتْ ثُبُوتًا قَطْعِيًّا: أَنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ مِنَ النُّسْكِ وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ اجْتِهَادِيٌّ.

إِذَا؛ نَقُولُ: إِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: يَفْدِي وَكَوْ أزالَ بَعْضَ الرَّأْسِ؛ لِحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَحَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِحَلْقِ الرَّأْسِ، وَأَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفِدْيَةِ، وَحَلْقِ الرَّأْسِ يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّسْكَ، لَكِنَّ هَذَا لَيْسَ مُتَمَحَّضًا: جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّهُ نُسْكَ، لَكِنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَى أَنَّهُ نُسْكَ.

لَكِنَّ إِذَا كَانَ مُتَعَلِّقًا بِنُسْكِ: هَلِ النُّسْكَ مُتَعَلِّقٌ بِشَعْرِ الرَّأْسِ كُلِّهِ أَوْ بِبَعْضِهِ؟ نَقُولُ: الدَّلِيلُ دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ بِبَعْضِهِ لَا بِكُلِّهِ، وَالدَّلِيلُ التَّقْصِيرُ، فَالْمُحْرَمُ يَقْصُرُ لَا يَخْلُقُ الشَّعْرَ كُلَّهُ، يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْصَرَ شَعْرَهُ لَا أَنْ يَخْلُقَهُ {لَقَدْ صَدَقَ اللهُ رُسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ آمِنِينَ مُخَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقْصِرِينَ} (55).

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ» أَوْ بِعَامَّتِهِ؟ فَعَلَى كُلِّ نَقُولٍ: إِنَّ كَلَامَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ مَا دَامَ جَاءَ الْأَمْرُ بِحَلْقِ الرَّأْسِ، وَكَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا حَلَقَ بَعْضَهُ لَمْ تَلْزِمُهُ فِدْيَةٌ، وَقَدْ دَخَلَ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ فَلَا بُدَّ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهَا بَيِّقِينَ، أَيْ أَنْ يُؤَدِّيَ مَا أَوْجَبَ اللهُ عَلَيْهِ، وَيَتْرَكَ مَا نَهَاهُ بَيِّقِينَ، وَالْيَقِينُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِإِخْرَاجِ الْفِدْيَةِ الَّتِي هِيَ مُقَابِلُ مَا حَلَقَهُ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(55) سورة الفتح: 27.

(56) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب الحلق والتقصير عند الإحلال (1728)، ومسلم في كتاب الحج، تفضيل الحلق على التقصير،

وجواز التقصير (1302).



الأسئلة

السؤال: هل يطعن في زيادة مسلم: «الغراب الأبقع»، كما قال فيه بعض أهل العلم؟!
الجواب: هناك بعض أهل العلم يقولون: إن هذه الرواية خلاف المشهورة، لكن نقول: ما دام لا يلزم منها التقييد فلا تقييد.

السؤال: هناك من يستثني غراب الزرع، الذي لا يأكل إلا الزرع، وهو أسود اللون، فهل يستثنى من الاستدلال؛ لأنه لم يكن فاسقاً بطبعه؟

الجواب: لا نقول إن ما ورد في هذا الحديث من الإطلاق والتعميم فيجب الأخذ به، والصواب من قول العلماء: أن غراب الزرع ليس مستثنى، ولكنه داخل في عموم القتل.

السؤال: إذا دخل المحرم ليأكل في مطعم، وفي هذا المطعم صيد، فهل يجوز أكل هذا الصيد، وأغلب الظن أن الطعام مهياً للحجاج والمعتبرين؟

الجواب: إن هذا حسب الصواب التي سبقت: إن كان صيد من أجله، أو كان الصائد محرماً؛ فإنه لا يجوز.
السؤال: وهل الدجاج يعتبر من الصيد؟

الجواب: الدجاج لا يعتبر من الصيد؛ فالصيد هو حيوان البر، أما بهيمة الأنعام والأشياء الأهلية، فهذه غير داخلية في الصيد، بل ما كان أصله برياً -أو: ما كان متوحشاً- لكان صيداً، وما كان أصله أهلياً ولو توحش، فإنه لا يصير صيداً.

السؤال: سأحج عن شخص توفي، فهل لي أن أهدد المبلغ الذي سيدفع لي لكي أحج عن هذا الشاب، أو أقول له: ادفع ما تريد ولا أهدد؟ ولو حددت مبلغاً، فهل علي شيء؟ وما حكم الحج عن الشخص الميت؟

الجواب: الحج عن الشخص الميت لا بأس به، وطلب المبلغ عليه إن كان من أجل ما يوصلك إلى الحج، ويفي بنفقاتك في الحج - فهذا لا بأس به، كأن تذهب مع حملة حج بمبلغ معين، فتطلب منه هذا المبلغ، أو مثلاً: أنت تعمل في انقطاعك عن أولادك، وهم يحتاجون إلى أكل وشرب ونفقة، فإذا كانت نفقات الحملة أربعة آلاف ريال، وطلبت خمسة آلاف أو ستة آلاف؛ ليكون الزائد نفقة على أولادك في حال غيابك؛ لأنك ستقطع عن عملك - فلا بأس، أما امتهاؤها كتجارة فهذا لا ينبغي.



السؤال: الفرق بين القارين والمفرد

الجواب: ليس بينهما فرق إلا في الهدى فقط، فالقارن يهدي، والمفرد لا يهدي.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد

صلى الله عليه وسلم

التمهيد

1

باقي شرح حديث عائشة: «كنت أطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم»

2

5

حديث: «لا ينكح المحرم ولا ينكح...»

8

حديث: «هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟»

10

حديث: «إننا لم نرده عليك إلا أنا حرم»

11

حديث: «خمس من الدواب كلهن فواسق...»

16

حديث ابن عباس: «أن النبي احتجم وهو محرم»

19

الأسئلة